Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أيضاً: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾[1].

ولقد كان اهتمام الإسلام بالطفولة اهتماماً واسعاً، بل «لم يسعد الأطفال في العالم كما سعدوا في ظل الحضارة الإسلامية، لأن عناية الإسلام بالنشأة الأولى تفوق كل عناية، باعتبارها حجر الزاوية في بناء المجتمع الإسلامي، وفي تاريخنا الإسلامي ارتبطت وضعيّة الطفل المسلم بمدى التطبيق العملي لتعاليم الإسلام، فكلما ساد العدل الاجتماعي، واطمأن المسلمون إلى أنفسهم كان أطفالهم بمنجاة من عوامل الضياع وأسباب الفساد»[2].

وإذا كانت الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع العالمي قد أعلنت حقوق الطفل في ٢٠/١١/١٩٥٩ م، فإن الإسلام قد أعلن حقوقه قبل أربعة عشر قرناً ونظر إليه نظرة شاملة عميقة متكاملة، وتجاوز في ذلك كل ما ادّعته المدنيات المعاصرة، والفلسفات الحاضرة.

ولقد أُلّفت في موضوع الطفولة كتب كثيرة، ويكفي أن نشير إلى واحد منها يجمع أحكام الطفولة في الفقه وهو «جامع أحكام الصغار» لمحمد بن محمود الأسْروشي المتوفى ٦٣٢ هـ، والذي نشر محققاً بأربعة مجلدات كبار[3].

ولم تكن عناية الإسلام بالطفولة عن طريق التشريعات والقوانين والنصوص، فقط ـ كما تفعل المدنية المعاصرة ـ بل كانت تطبيقات وممارسات

---

(١) سورة النساء: الآية ٢.

(٢) جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسروشي، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي/ ٩.

(٣) المصدر السابق، ولقد نشر بمناسبة الاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر للهجرة في العراق. وهناك كتب كثيرة منها قديم ومنها جديد، ولعل ثبت المصادر والمراجع يشير إلى بعضها الآخر إن شاء الله تعالى.